



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البريدة السموية

اتفاقات دولیة . قوانین . أوامرو مراسیم  
قرارات مقررات . منشیر . اعلانات و سلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		الطبعة الاصليه النسخة الاصليه و ترجمتها
	مجلس	مجلس	
6 اقمير	56 د.ج	80 د.ج	النسخة الاصليه : 5000 د.ج ولكن النسخة الاصليه و ترجمتها 1000 د.ج ولكن النسخة الاصليه و ترجمتها 1000 د.ج ولكن النسخة الاصليه و ترجمتها 1000 د.ج
70 د.ج	100 د.ج	130 د.ج	
بما فيه الملاحق لارسال		15 : 18-19 : 20	الطبعة الاصليه : 5000 د.ج ولكن النسخة الاصليه و ترجمتها 1000 د.ج ولكن النسخة الاصليه و ترجمتها 1000 د.ج ولكن النسخة الاصليه و ترجمتها 1000 د.ج

فہرس

**وزارة المالية**

- مرسوم رقم 77 - 128 مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الزيادة في مرتبات بعض الموظفين في وزارة التربية .

- مرسوم رقم 77 - 129 مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الزيادة في مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني.

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن احداث قبضة للضرائب المباشرة لعناية خاصة بالرسم الوحيد .

## وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الاول من سنة 1977 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية. 973

## هراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 130 مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية برئاسة الجمهورية .

- منشور رئاسي رقم 1628 مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق اول سبتمبر سنة 1977 يتعلق بانتفاع العمال بأرباح المؤسسات الاشتراكية .

**وزارة الداخلية**

• مرسوم رقم 77 - 131 مؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر.

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 130 مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 7 - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولاسيما المادتان 6 و II منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تلحق المديرية العامة للوظيفة العمومية ومجموع المصالح والوسائل التابعة لها برئاسة الجمهورية وذلك ابتداء من 2 مايو سنة 1977 .

**المادة 2 :** تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

منشور رئاسي رقم 1628 مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق اول سبتمبر سنة 1977 يتعلق بانتفاع العمال بأرباح المؤسسات الاشتراكية

من رئيس الجمهورية

الى

السادة الوزراء والولاة

تضمن المنشور الرئاسي رقم 932 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1976 النطاق المتعلق بانتفاع العمال من أرباح المؤسسات الاشتراكية والفحوى العام الذي يندرج فيه تجسيم هذا المبدأ . كما أورد فضلا عن ذلك محتوى الصيغة التجريبية التي يجب تطبيقها لاجل تنفيذ هذا المبدأ للسنة المالية 1975 .

ويهدف هذا المنشور الى تكييف تلك الصيغة لاجل تطبيقها بعنوان السنة المالية 1976 على المؤسسات الاشتراكية التي تم تنظيم وحداتها في أقصى حد بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1976، وذلك على ضوء التجربة المكتسبة .

كما يهدف الى تطبيق كفاءات تمكن العمال من الاستفادة من روح العدالة وتنشيط الانتاج. ولهذا الغرض، ينبغي ألا تفسر نتائج التسيير من وجهتها المالية وحدها. فيتعين تحديد ما اذا كان حصل انخفاض في أسعار الكلفة وما اذا كان محطط الانتاج قد تحقق كما هو مقرر بالنسبة للسنة المالية السابقة .

وان مبدأ الانصاف والواقع الاقتصادي يفرض التمييز بين نتيجة مالية ايجابية تحجب تسييرا سيئا ، ونتيجة سلبية تنطوى على نجاح الجهود المبذولة للتسيير الجيد. فينبغي اذن أن يكون التدقيق الذي يتناول الحسابات، المنصوص عليه في هذا المنشور مرفقا بتحليل للنتائج التقنية والاقتصادية، على أن تشارك في هذا التحليل جميع الهيئات المعنية .

وعلى ذلك لا تحدد الحصة الصافية المدة للتوزيع على مستوى وحدات الانتاج الا بعد هذه الاجراءات المسبقة .

وقد حددت الحصة التي يجب اقتطاعها من النتائج الصافية للوحدات المستفيدة، عدا المقر الرئيسي والتي ينبغي تخصيصها لصندوق المدخولات التكميلية للعمال عن السنة المالية 1976 بثلاث النتيجة انصافية الاجمالية بعد وفاء الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية لكل وحدة وذلك بعد خصم العجز المحتمل عن السنة المالية 1975، شريطة ألا يتجاوز مقدار هذا المبلغ 15 ٪ عن كتلة الاجور الاساسية الموزعة، وذلك باستثناء المكافآت والتعويضات أو الاداءات أو المنافع الاخرى غير الخاضعة للضريبة المترتبة على الرواتب والاجور .

ويجب أن تشرع مجالس العمال في هذا التوزيع قبل 30 نوفمبر سنة 1977 .

وينبغي على مجالس العمال ومجالس المديرية التابعة للمؤسسات أن ترفع قبل 30 نوفمبر إلى سلطة الوصاية التابعة لها ووزارة المالية، جميع العناصر المتبعة في توزيع النتائج ثم تقريراً يتضمن استخلاص التعليمات المتعلقة بتطبيق هذا المنشور .

وتبادر الوزارات القائمة بالوصاية، قبل نهاية ديسمبر سنة 1977 بحاله هذه التقارير، وهي مشفوعة بملاحظاتهما واقتراحاتهما إلى اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات لتتولى دراستها في نطاق وضع المشاريع لنصوص التطبيق الخاصة بالمواد من 82 إلى 84 من الأمر رقم 71 - 74 .

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 131 مؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 70 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان التوقيت القانوني في الجزائر هو توقيت خط زوال غرينويتش، ويقدم عن هذا الاخير بستين دقيقة من الايام العشرة الأخيرة من شهر سبتمبر إلى الايام العشرة الثانية من شهر مارس ، وبمئة وعشرين دقيقة من الايام العشرة الأخيرة من شهر مارس إلى الايام العشرة الثانية من شهر سبتمبر .

ويمون صندوق المدخولات التكميلية للوحدة - المقر الرئيسي، من الرصيد المحتمل والمتمثل في الفرق على مستوى الوحدات المستفيدة بين ثلث النتيجة الصافية و 15 ٪ من كتلة الاجور، كما حدد اعلاه، شريطة أن تكون النتيجة الصافية والمجمدة للمؤسسة مساوية لهذا المبلغ أو زائدة عنه بعد خصم العجز المحتمل للسنة المالية السابقة .

ويتم توزيع المبالغ على عمال الوحدة - المقر الرئيسي ، في حدود المتوسط لكل عامل من المبالغ الموزعة ضمن الوحدات المستفيدة، وذلك بنسبة العدد المتوسط لمستحدمي المؤسسة خلال السنة المالية المعنية .

فالمبدأ الذي يسود التوزيع يكون على أساس توزيع حصص متساوية لجميع العمال بعد الموافقة المسبقة للسلطة التي تتولى الوصاية على المؤسسة .

ولا يمكن أن يقبض هذه المدخولات التكميلية الا أعضاء الوحدة القائمة بتوزيع هذه المدخولات والذين عملوا مدة مساوية لسنة أشهر فأكثر دون أن يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنة المالية المعنية .

ومع ذلك، فانه لا يمكن أن يحتج بمدة الحد الأدنى البالغة 6 أشهر ضد الاعوان المنعولين لدواعي المصلحة او المدحفين او الحاليين للاستيداع او المدعويين للخدمة الوطنية او المتوفين خلال تلك السنة المالية. فان هؤلاء الاعوان وكذلك الاشخاص الذين عملوا خلال سنته أشهر أو أكثر وأقل من سنة خلال هذه المدة والاشخاص الذين تغيّبوا لاي سبب كان خارجا عن احوال العقوبات التابعة للدرجة الثانية المذكورة اعلاه، يشتركون في توزيع المدخولات التكميلية حسب نسبة الوقت الفعلي لحضورهم. وتحسب مدة المهام المرخص بها في اطار النشاطات المهنية للعمال كوقت الحضور الفعلي .

ولا يخصص أى اقتطاع لصندوق المدخولات التكميلية للعمال، قبل تدقيق الحسابات الخاصة بالنتائج من قبل مندوب الحسابات في المؤسسة أو في حالة عدم وجوده، من قبل المصالح المتخصصة لوزارة المالية. وبراى في هذه التدقيقات الرامية للتأكد من صحة النتائج ما يلي على وجه الخصوص امكانية تسديد الاقساط السنوية للفرض والتي تستحق بعنوان السنة المالية تم التوفر الفعلي للمبالغ الواجب توزيعها . وترفع في هذا النطاق وخلال جلسة طارئة، الى مجالس عمال الوحدات، من قبل مجالس المديرية لتلك الوحدات، الميزانيات الرسمية الخاصة بهذه الاخيرة عن السنة المالية 1976 .

فيتعين السهر تطبيقا للمادة 34 من الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، على أن تقوم مجالس عمال الوحدات بالبت بنفسها، بناء على اقتراح مجالس مديرية هذه الوحدات، في توزيع مبلغ المدخولات التكميلية لجماعة العمال، وذلك بعد الاطلاع على الميزانية وحساب النتائج للذين صادق عليهما مندوب الحسابات أو المصالح المتخصصة لوزارة المالية .

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** توزع زيادة المرتبات البالغة 20 ٪ المنوحة

الى المستخدمين المدرسين كما يلي :

— 10 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

— 5 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 .

— 5 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

ويستفيد من هذه الزيادة المدرسون التابعون للاسلاك الآتية :

— المفتشون في التعليم الابتدائي والمتوسط .

— المعلمون .

— أساتذة التعليم المتوسط .

— مديرو المدارس (التابعون الى سلك المعلمين أو أساتذة التعليم المتوسط) .

— المراقبون العامون .

— المعلمون المتخصصون .

— مستشارو التوجيه المدرسي والمهني .

— مفتشو التوجيه المدرسي والمهني .

— مستشارو التغذية المدرسية .

— المستشارون الرئيسيون في التغذية المدرسية .

— المستشارون التربويون .

— الاختصاصيون في علم النفس التقني .

— الاساتذة التقنيون لتكميلات التعليم التقني والفلاحي .

— الاساتذة التقنيون للثانويات التقنية .

— رؤساء الاشغال والورشات .

— مديرو مؤسسات التعليم المتوسط .

**المادة 2 :** توزع زيادة المرتبات المنوحة للمستخدمين

المدرسين بنسبة 30 ٪ كما يلي :

— 12 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

— 6 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 .

— 6 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

— 6 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 .

**المادة 2 :** تطرأ التغييرات على التوقيت خلال الليلة الواقعة ما بين يومى الخميس والجمعة الاقرب الى 21 مارس و 21 سبتمبر .

ويتم تحديد تاريخ سريان مفعول التوقيت المبين اعلاه بموجب قرار من وزير الداخلية .

**المادة 3 :** يسرى مفعول التوقيت القانونى بالنسبة لشتاء 1977 - 1978 ابتداء من يوم الجمعة 7 أكتوبر سنة 1977 .

**المادة 4 :** تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 77 - 70 المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 5 :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 77 - 128 مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الزيادة فى مرتبات بعض الموظفين فى وزارة التربية**

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التربية .

— وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10 منه .

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 210 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية (جدول 74 - I) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ابتداء من أول يونيو (جدول 77 - I) ،

**المادة 6 :** تلغى الزيادة المؤسسية بموجب المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 لفائدة المستخدمين المدرسين ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

ومقابلا لذلك، فإن المرتبات الممنوحة الى المستفيدين من تلك الزيادة ترفع ابتداء من نفس التاريخ بنسبة 9,1 ٪ تطبق على المرتبات المحددة وفقا لاحكام المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 (الجدول 77 - I) .

**المادة 7 :** تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1397 المذكور أعلاه، والمادتين 1 و 2 من هذا المرسوم .

**المادة 8 :** لا تطبق الزيادات اللاحقة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية على مرتبات مدرسى التربية المستفيدين من أحكام المواد من 1 الى 4 أعلاه، مادام المرتب الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل زائدا عن المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 129 مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الزيادة في مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني

ان رئيسي الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ويستفيد من هذه الزيادة المدرسون التابعون للاسلاك الآتية :

- الاساتذة المبرزون ،
- الاساتذة المجازون أو حاملون لشهادة التدريس الثانوى ،
- النظــــــــــــــــار ،
- مديرو الدروس ،
- مديرو الثانويات ،
- مفتشو الاكاديميات ،
- مدير المعاهد التكنولوجية للتربية ،
- المفتشون العامون ،
- المفتشون العاملون فى التعليم المتوسط .

**المادة 3 :** توزع زيادة فى المرتبات بنسبة 20 ٪ كما يلي :

- 6 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 ،
- 5 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 ،
- 4 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ،
- 5 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 .

ويستفيد من هذه الزيادة موظفو التربية التابعون للاسلاك المدرجة بعده :

- المقتصدون ،
- نواب المقتصدين ،
- مساعدا المصالح الاقتصادية ،
- المساعدون .

**المادة 4 :** ترفع أجور المربين بنسبة 18 ٪ وتوزع كما يلي :

- 5 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 ،
- 4 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 ،
- 4 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ،
- 5 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 .

**المادة 5 :** تطبق الزيادات المحددة فى المواد السابقة على المرتبات مثلما هو مذكور فى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 (جدول 77 - I) .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 210 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية (جدول 74 - I) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ابتداء من أول يونيو (جدول 77 - I) .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 114 المؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التكوين المهنى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 131 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تميم المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى لاساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ترفع الاجور بنسبة 20 % وتوزع كما يلى :

- 8 % ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 ،

- 8 % ابتداء من أول مايو سنة 1978 ،

- 4 % ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

ويستفيد من هذه الزيادة معلمو التكوين المهنى التابعون للاسلاك التالية :

- اساتذة التعليم المهنى لمؤسسات التكوين المهنى ،

- مفتشو التكوين المهنى ،

- مدير الدروس والمدير التربوى ومدير معهد تكوين الاطارات التكنولوجية ،

- مدير مركز التكوين المهنى والتفتيش والمساعد التقنى والتربوى التابع لاسلاك اساتذة التعليم المهنى .

**المادة 2 :** تطبق الزيادات المحددة فى المواد السابقة على المرتبات مثلما هو مذكور فى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 (الجدول 77 - I) .

**المادة 3 :** ترفع مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى بنسبة 9,1 % وتطبق على المرتبات المحددة وفقا

لاحكام المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 (جدول 77 - I) وذلك مقابل الزيادة المؤسسة بموجب المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 .

**المادة 4 :** تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 المذكور أعلاه والمادة الاولى من هذا المرسوم .

**المادة 5 :** لا تطبق الزيادات اللاحقة بقيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيفة العمومية على مرتبات الموظفين المذكورين أعلاه، مادام المرتب الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل، ومع مراعاة احكام المرسوم، زائدا عن المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

**قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن احداث قباضة للضرائب المباشرة لعنابة خاصة بالرسم الوحيد**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 74 - 124 الى 154 المؤرخة فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

## وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء، والمستعملة في الفصل الاول من سنة 1977 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يصادق فيما يلي على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

1 - الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1977.

(I) الأرقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بعنابة، قبضة للضرائب المختلفة تدعى قبضة الضرائب المختلفة لعنابة، الخاصة بالرسم الوحيد، وتكلف في تراب بلدية عنابة بتحصيل ناتج الرسوم على رقم الاعمال والغرامات والعقوبات المالية .

المادة 2 : يكون مقر قبضة الضرائب المختلفة لعنابة، الخاصة بالرسم الوحيد، بعنابة .

المادة 3 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهربة	النجارة	الترصيص والتدفئة		
III2	II44	II22	II72	I038	يناير
III2	II44	II22	II72	I038	فبراير
III2	II44	II22	II72	I038	مارس

لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة. قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1977 كما يلي :

1 - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الفصل الاول لسنة 1977 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) .

- الفصل الاول لسنة 1977 : 0,5330

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 :

1,288	الاشغال الكبرى
1,552	الترصيص والتدفئة
1,244	النجارة
1,423	الكهربة
1,274	الدهان والزجاج

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . وينشر هذا المعامل « K1 »

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الاول لسنة 1977  
البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Acp	لوحات منبوجة من الكتان الصخري والاسمنت	I.141	I.141	I.141
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	I.000	I.000	I.000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 INP	I726	I726	I726
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	I485	I485	I485
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	I526	I526	I526
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	703	703	703
Bro	أجر مثقوب	I.420	I.420	I.420
Brp	أجر ملآن	I.420	I.420	I.420
Caf	بلاط من الخزف	I.311	I.311	I.311
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	I.000	I.000	I.000
Ce	بلاط من الاسمنت	I.000	I.000	I.000
Cg	بلاط من الغرافيت	I.000	I.000	I.000
Cha	الجير المائي	I.000	I.000	I.000
Cim	الاسمنت 325 CPA	I.286	I.286	I.286
FP	حديد مسطح	2015	2015	2015
Gr	حصي	I.302	I.302	I.302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2.318	2.318	2.318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	I949	I949	I949
Mos	رضم من النوع العادي	I.174	I.174	I.174
Pg	بربان من الاسمنت الممزوج	I.000	I.000	I.000
Pl	جبس	I.716	I.716	I.716
PM	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	I.633	I.633	I.633
Sa	رمل البحر أو النهر	I.239	I.239	I.239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعبد لدك الاسمنت	736	736	736
Te	قرميد	I.416	I.416	I.416
Tou	حصي من كل نوع	I.412	I.412	I.412



## الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	1966	1966	1966
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	1954	1954	1954
Bai	مغطس	10413	10413	10413
Bru	مشعل بالفلا	1060	1060	1060
Buf	وعاء عام	1000	1000	1000
Chac	قدرة من الفولاذ	10136	10136	10136
Chaf	قدرة من الزهر	10092	10092	10092
Cs	مدور	10102	10102	10102
Cut	ماسورة من نحاس	616	616	616
Grf	مجموعة مبردة	1239	1239	1239
Iso	قوقة من صوف الصخر	10000	10000	10000
Le	مفصل وحوض لغسل الاواني	10005	10005	10005
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	10000	10000	10000
Rac	مشع من الفولاذ	10275	10275	10275
Raf	مشع من الزهر	827	827	827
Reg	تعيين	10110	10110	10110
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	10318	10318	10318
Rin	حنفيات صناعية	10244	10244	10244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	10000	10000	10000
Rsa	حنفية للمفصل	10000	10000	10000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	10000	10000	10000
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	1872	1872	1872
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	10000	10000	10000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1409	1409	1409
Znl	الزنك المصفع	711	711	711

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	990	990	1125
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	701	701	701
Pa	مفصل للابواب مصفع	10000	10000	10000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	10150	10150	10150
Pe	لسان قفل ثابت	908	908	908

## الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Ct	سلك من النحاس	1.090	1.090	1.090
Cpfg	كبت من المجموعة ذات الاسلاك	1.000	1.000	1.000
Cth	الموصلة الصلبة	1.000	1.000	1.000
Cuf	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل	1.000	1.000	1.000
lt	الصلب	1.000	1.000	1.000
Rf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	1.000	1.000	1.000
Rg	الصلب	1.258	1.258	1.258
Ste	قاطع ثلاثي القطب	1042	1042	1042
1p	عاكس	1.000	1.000	1.000
	مسطرة صغيرة	914	914	914
	قاطع للتيار الكهربائي			
	مارسورة بلاستيك صلبة			

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cchl	مطاط مكلور	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسيريوياليك	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مسلح	1.187	1.187	1.187
Vd	زجاج سميك مزدوج	1.050	1.050	1.050
Vgl	زجاج خاص بالمرآيا	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	1.147	1.147	1.147

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bio	الحمر المؤكسد	799	799	764
Chb	غطاء مرن ملبس بالحمر	1.246	1.246	1.246
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	1.303	1.303	1.303
Fei	لباد مشرب	1.170	1.170	1.170

## الانشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bit	الحمر من نوع 100 x 80 المعد للتغطية	1.000	1.000	1.000
Cutb	كوتباك	1.000	1.000	1.000

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
MF	الرخام من نوع «فيلقبة»	563	563	563

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Al	سبائك الألومنيوم	1027	1027	1027
Ea	بنزين للسيارات	1.000	1.008	1.000
Ex	متفجرات	1.068	1.068	1.068
Gom	زيت البترول المباع في البحر	1.000	1.000	1.000
Got	زيت البترول المباع في البر	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	945	945	947
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1.200	1.200	1.200
Tpr	النقل عبر الطرق	1.086	1.086	1.086
Yf	الزهر المسترجع	1.333	1.333	1.333

## تفسيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

## 1 - البناء

## الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AcP : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

As : قضبان من الفولاذ الحاص ذات مقاومة كبيرة .

CaI : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون .

Te : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

## غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) وآخر مجوف ذو 12 ثقوبا (Br 12) بـ «أجر منقوب» (Brc)

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Gri) بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كانديشين» (PL1) والجبس من نوع «فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

## رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

## 2 - الترميص والتدفئة

## الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

BuI : وعاء عام من الزهر .

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tto : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة .

## غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشمع من الزهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء

(Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP

(Pap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : مشعل بالغاز

Chao : قدرة من الفولاذ

Chaf : قدرة من الزهر

## 6 - عزل السوائل

الغى الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (Asp).  
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبسي بالخبر»  
(Chb)

## 7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

## 8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

## 9 - أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL : سبائك الالومنيوم

FG : شريط رقيق من معدن

Gom : زيت البترول المباع في البحر

YI : الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية المبلغا تبقى لكي يتم الحساب  
على اساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل  
تاريخ هذا المقرر .

## البناء

ACP : لوحة موجة من الكتان الصغرى والاسمنت

CAIL : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون

## الترصيص والتدفئة

BUF : وعاء عام

## الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مزدوج

## انواع مختلفة

AL : سبائك الالومنيوم

GOM : زيت البترول المباع في البحر

YF : الزهر المسترجع .

Cf : مسدود

Grl : مجموعة مبردة

Rac : مشع من الفولاذ

Reg : تعيين

Rin : حنفيات صناعية

## 3 - النجارة

بدون تغيير

## 4 - الكهرباء

الغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : انبوب معزول من نوع TP ذو II مم .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) بـ «قاطع

للتيسار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «انبوب من الفولاذ مطلي بالميناء» (Tua) بـ «ماسورة

بلاستيك صلبة» (TP).

## 5 - الدهان والزجاج

الغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كربوزوط»

Vd : زجاج سميك مزدوج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلنور

Ey : دهان ايوكسي

Glg : دهان غليسيريوفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم